(92) عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك وبكت فخرج رسول اللهفنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فقال ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في خارجكم لا يسألني اليوم أحد من أبوه إلا أخبرته. فقام إليه رجل فقال من أبي يا رسول ا؟ فقال أبوك غير الذي تدعى له أبوك فلان بن فلان فقام آخر فقال من أبي يا رسول ا قال أبوك الذي تدعى له ثم قال رسول اللهما بال الذي يزعم أن قرابتي لا تنفع لا يسألني عن أبيه فقام إليه عمر فقال له أعوذ با يا رسول ا من غضب ا وغضب رسول اللهأعف عني عفا ا عنك فأنزل ا يا أيها الذين آمنوا الآية عفا ا عنها قيل استئناف أي عفا ا عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها وقيل بل صفة أخرى أي عن أشياء عفا ا عنها ولم يكلف بها وكف عن ذكرها ويؤيده قول أمير المؤمنين صلوات ا وسلامه عليه إن ا افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها (1) وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها وا غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير. (102) قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين حيث لم يأتمروا وجحدوا. (103) ما جعل ا ما شرع ا من بحيرة ولا سائبة(2) ولا وصيلة ولا حام في المعاني عن الصادق أن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين من بطن واحد قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلون فأنزل ا عز وجل إنه لم يحرم شيئا من ذلك قال وقد روي أن البحيرة الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان

---

(1) نهكت من الطعام بالغت في أكله يقال أنهك من هذا الطعام وكذلك أنهك عرضه أي بالغ في شتمه. (2) السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب اي يترك لا يركب والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت.